|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)  جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 2 للوثيقة 66(Add.6)-A |
|  | 15 أكتوبر 2015 |
|  | الأصل: بالإسبانية |
|  | |
| كوبـا | |
| مقترحات بشأن أعمال الـمؤتـمر | |
|  | |
| البنـد 2.6.1 من جدول الأعمال | |

6.1 النظر في إمكانية منح توزيعات إضافية أولية على النحو التالي:

2.6.1 وللخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) بمقدار MHz 250 في الإقليم 2 وMHz 300 في الإقليم 3 في المدى بين GHz 13 وGHz 17؛

وإعادة النظر في الأحكام التنظيمية بشأن التوزيعات الحالية للخدمة الثابتة الساتلية في كل مدى، مع مراعاة نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية وفقاً للقرارين **151 (WRC‑12)** و**152 (WRC‑12)** على التوالي؛

مقدمة

يظهر توزيع الخدمة الثابتة الساتلية في نطاقات التردد غير المخطط لها بين 10 و17 GHz تفاوتاً كبيراً بين حجم الطيف المتاح في الاتجاهين فضاء-أرض وأرض-فضاء. وينتج هذا التفاوت عجزاً في الطيف فيما يتعلق بالوصلة الصاعدة، مما يحول دون الاستخدام الرشيد والكفء لهذا المصدر المهم، اللازم لاستيعاب تشغيل خدمة يتزايد الطلب عليها داخل الإقليم.

إضافة إلى ذلك، ثمة توزيع للخدمة الثابتة في الأقاليم الثلاثة بمقدار MHz 300 في الاتجاه أرض-فضاء في نطاق التردد 14,5 وGHz 14,8، المقصور على وصلات التغذية في الخدمة الإذاعية الساتلية (BSS) للبلدان الواقعة خارج أوروبا.

وقد بحثت الدراسات ذات الصلة مختلف خيارات نطاقات التردد، حيث سلطت الضوء على الصعوبات القائمة فيما يتعلق بالتقاسم مع الخدمات الحالية. ويتمتع استخدام نطاق التردد 14,5 وGHz 14,8، الموزع بالفعل في جدول توزيعات نطاقات التردد، بميزة تتمثل في تحمل ظروف التقاسم التي لن تكون أكثر صرامة من تلك التي تفرضها وصلات التغذية في الخدمة الثابتة الساتلية، حيث إن من الضروري بالطبع توفير الحماية الواجبة لوصلات التغذية في الخدمة الإذاعية الساتلية العاملة في نطاق التردد هذا وهي مسجلة في تخصيص خطة التذييل 30A وفي قائمة وصلات التغذية للإقليمين 1 و3 أو تشكل جزءاً منهما. ويشكل هذا التوزيع حلاً محتملاً فيما يتعلق بالحاجة إلى الطيف في الإقليمين 2 و3 في الخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء).

وفي ضوء ما سبق، تقدم كوبا المقترحات التالية إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام (WRC-15) 2015.

المقترحات

المـادة 5

توزيع نطاقات التردد

القسم IV - جدول توزيع نطاقات التردد  
(انظر الرقم 1.2)

MOD CUB/66A6A2/1

GHz 15,4-14

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| التوزيع على الخدمات | | |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | الإقليم 3 |
| 14,8-14,5  **ثابتة**  **ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء) 510.5  **متنقلة**  أبحاث فضائية | 14,8-14,5  **ثابتة**  **ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء) ADD A162.5  **متنقلة**  أبحاث فضائية | |
|  | ADD B162.5 | |

ADD CUB/66A6A2/2

A162.5 يقتصر استعمال الخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) للنطاق GHz 14,8-14,5 على الأنظمة الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض، ويخضع استخدامه من أجل وصلات التغذية الخاصة بالخدمة الإذاعية الساتلية لأحكام التذييل **30A**.

ويقتصر استعمال الخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) للنطاق GHz 14,8-14,75 في الإقليم 2 على وصلات التغذية في الخدمة الإذاعية الساتلية. (WRC‑15)

الأسباب: إدخال تعديلات لازمة لتوسيع نطاق استعمال الخدمة الثابتة الساتلية في النطاق GHz 14,8-14,5 (أرض-فضاء) في الإقليمين 2 و3، وإنهاء قصر استخدامه على وصلات التغذية في الخدمة الإذاعية الساتلية.

ملاحظة - لا يأخذ هذا المقترح في الاعتبار الإقليم 1، الذي يقابل تحليله البند 1.6.1.

ADD CUB/66A6A2/3

B162.5 في نطاق التردد GHz 14,8-14,5 يجب أن تشغل المحطات في خدمة الأبحاث الفضائية على أساس المساواة مع محطات الخدمة الثابتة الساتلية غير الخاضعة لخطة أو قائمة وصلات التغذية للإقليمين 1 و3 وفقاً لأحكام التذييل **30A**.(WRC‑15)

الأسباب: إدراج أحكام تنظيمية مناسبة لضمان حماية خدمة الأبحاث الفضائية تمشياً مع التعديلات التي أدخلت على الخدمة الثابتة الساتلية، مع مراعاة الزيادة المتوقعة في عدد المحطات الفضائية فيها.

التذييـل 5 (REV.WRC-12)

تعرف هوية الإدارات التي ينبغي التنسيق معها   
أو الحصول على موافقتها وفقاً لأحكام المادة 9

MOD CUB/66A6A2/4

الجدول **1-5** (Rev.WRC‑15)

الشروط التقنية اللازمة لإجراء التنسيق

(انظر المادة 9)

| مرجع  المادة 9 | الحالة | نطاقات التردد (والإقليم) للخدمة المطلوب التنسيق بشأنها | العتبة/الشرط | طريقة الحساب | ملاحظات |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| الرقم **7.9** GSO/GSO | محطة في شبكة ساتلية تستخدم مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض (GSO)، في أي خدمة اتصالات راديوية فضائية، في أي نطاق تردد وأي إقليم حيث لا تخضع هذه الخدمة لخطة من الخطط، وذلك بالنسبة إلى أي شبكة ساتلية أخرى تستعمل هذا المدار في أي خدمة اتصالات راديوية فضائية في أي نطاق تردد وأي إقليم حيث لا تخضع هذه الخدمة لخطة من الخطط، إلا فيما يتعلق بالتنسيق بين المحطات الأرضية العاملة في اتجاه الإرسال المعاكس | (1 MHz 4 200-3 400 MHz 5 850-5 725 (الإقليم 1) وMHz 6 725-5 850 MHz 7 075-7 025 | (i عروض النطاق تتراكب  (ii وكل شبكة في الخدمة الثابتة الساتلية (FSS) وكل وظيفة مصاحبة في العمليات الفضائية (انظر الرقم **23.1**)، لها محطة فضائية واقعة ضمن قوس مدارية قدرها °8± بالنسبة إلى الموقع المداري الاسمي لشبكة مقترحة في الخدمة الثابتة الساتلية |  | فيما يتعلق بالخدمات الفضائية الواردة في عمود العتبة/الشرط في النطاقات المقصودة في الفقرات (1 و(2 و(3 و(4 و(5 و(6 و(7 و(8، يمكن لإدارة ما أن تطلب إيراد اسمها في طلبات التنسيق، وفقاً للرقم **41.9**، مبينة الشبكات التي تكون فيها قيمة النسبة Δ*T*/*T*، المحسوبة بالطريقة المبينة في الفقرتين 2.1.2.2 و2.3 من التذييل **8**، تتجاوز %6. وعندما يدرس المكتب هذه المعلومات وفقاً للرقم **42.9** بناءً على طلب من إدارة متأثرة، ينبغي استعمال طريقة الحساب المبينة في الفقرتين 2.1.2.2 و2.3 من التذييل **8** |
| (2 GHz 11,2-10,95 GHz 11,7-11,45 GHz 12,2-11,7 (الإقليم 2) GHz 12,5-12,2 (الإقليم 3) GHz 12,75-12,5 (الإقليمان 1 و3) GHz 12,75-12,7 (الإقليم 2 وGHz 14,5-13,75  3) GHz 14,75‑14,5 (الإقليم 2)  GHz 14,8‑14,5 (الإقليم 3) | (i عروض النطاق تتراكب  (ii وكل شبكة في الخدمة الثابتة الساتلية أو في الخدمة الإذاعية الساتلية (BSS) غير خاضعة لأي خطة، وكل وظيفة مصاحبة في العمليات الفضائية (انظر الرقم **23.1**)، لها محطة فضائية واقعة ضمن قوس مدارية قدرها °7± بالنسبة إلى الموقع المداري الاسمي لشبكة مقترحة في الخدمة الثابتة الساتلية أو الخدمة الإذاعية الساتلية غير خاضعة لخطة ما  (i عروض النطاق تتراكب،  (ii أي شبكة في خدمة الأبحاث الفضائية (SRS) أو أي شبكة في الخدمة الثابتة الساتلية وأي وظائف تشغيل فضائي مصاحبة (انظر الرقم **23.1**) مع محطة فضائية ضمن قوس مدارية بمقدار °7± من الموقع المداري الإسمي للشبكة المقترحة في الخدمة الثابتة الساتلية غير خاضعة لأي خطة. |

الأسباب: إدراج الأحكام ذات الصلة في الجدول 1-5 من التذييل 5 للتقاسم على أساس المساواة بين محطات خدمة الأبحاث الفضائية ومحطات الخدمة الثابتة الساتلية غير الخاضعة لخطة أو قائمة وصلات التغذية للإقليمين 1 و3 وفقاً لأحكام التذييل 30A.

التذييـل 30A (REV.WRC-12)[[1]](#footnote-1)\*

الأحكام والخطتان والقائمة[[2]](#footnote-2)1 المصاحبة لها التي تتعلق بوصلات التغذية  
في الخدمة الإذاعية الساتلية (GHz 12,5-11,7 في الإقليم 1 وGHz 12,7-12,2  
في الإقليم 2 وGHz 12,2-11,7 في الإقليم 3) في نطاقات التردد  
[[3]](#footnote-3)2GHz 14,8-14,5 وGHz 18,1-17,3 في الإقليمين 1 و3   
وGHz 17,8-17,3 في الإقليم 2 (WRC-03)

المـادة 4 (REV.WRC-03)

الإجراءات المتعلقة بإدخال تعديلات في خطة وصلات التغذية في الإقليم 2   
وفي الاستخدامات الإضافية في الإقليمين 1 و3

MOD CUB/66A6A2/5

## 1.4 أحكام تنطبق على الإقليمين 1 و3

1.1.4 يتعين على كل إدارة تعتزم تدوين تخصيص تردد جديد أو معدل في قائمة وصلات التغذية، أن تسعى للحصول على موافقة الإدارات التي تعتبر خدماتها متأثرة تأثراً غير مؤاتٍ، أي تلك الإدارات[[4]](#footnote-4)4،[[5]](#footnote-5)5:

*أ )* من إدارات الإقليمين 1 و3 التي لها تردد مخصص لوصلة تغذية في الخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) مع محطة فضائية في الخدمة الإذاعية الساتلية، وارد في خطة وصلات التغذية للإقليمين 1 و3 مع عرض نطاق لازم يقع جزء ما منه داخل عرض النطاق اللازم للتخصيص المقترح؛ *أو*

*ب)* من إدارات الإقليمين 1 و3 التي لها تخصيص تردد لوصلة تغذية وارد في قائمة وصلات التغذية، أو استلم المكتب بشأنه المعلومات الكاملة بموجب التذييل **4**، طبقاً لأحكام الفقرة 3.1.4، ويقع جزء ما منه داخل عرض النطاق اللازم للتخصيص المقترح؛ *أو*

*ج)* من إدارات الإقليم 2 التي لها تردد مخصص لوصلة تغذية في الخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) مع محطة فضائية في الخدمة الإذاعية الساتلية، ومطابق لخطة وصلات التغذية للإقليم 2، أو استلم المكتب بشأنه تعديلات مقترحة على هذه الخطة، وفقاً لأحكام الفقرة 6.2.4 مع عرض نطاق لازم يقع أي جزء منه داخل عرض النطاق اللازم للتخصيص المقترح؛ *أو*

*د )* من إدارات الإقليم 2 التي لها تردد مخصص لوصلة تغذية في النطاق GHz 18,1‑17,8 من الخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) مع محطة فضائية في الخدمة الإذاعية الساتلية أو تخصيص تردد في النطاق GHz 14,8‑14,5 في الخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) لا يخضع لهذا التذييل، وهو مسجل في السجل الأساسي أو جرى تنسيقه أو هو قيد التنسيق بموجب أحكام الرقم **7.9** أو الفقرة 1.7 من المادة 7، مع عرض نطاق لازم يقع أي جزء منه داخل عرض النطاق اللازم للتخصيص المقترح. (WRC-15)

الأسباب: إدراج النظر في الخدمة الثابتة الساتلية العاملة في النطاق GHz 14,8-14,5 في الإجراءات اللازمة لتعديل خطة التذييل 30A، بحيث تكون منفصلة عن وصلات التغذية في الخدمة الإذاعية الساتلية.

MOD CUB/66A6A2/6

المـادة 7 (Rev.WRC-15)

تنسيق تخصيصات التردد العائدة لمحطات الخدمة الثابتة الساتلية (فضاء-أرض)  
في نطاق التردد 18,1-17,3 GHz في الإقليم 1 وفي نطاق التردد 18,1-17,7 GHz  
في الإقليمين 2 و3، والعائدة لمحطات الخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء)  
في الإقليم 2 ضمن النطاق 18,1-17,8 GHz ولمحطات الخدمة الثابتة الساتلية  
(أرض-فضاء) في الإقليم 2 في النطاق GHz 14,75‑14,5 وفي الإقليم 3 في النطاق 14,8-14,5 حيث لا تخضع تلك المحطات لخطة أو قائمة وصلات التغذية في الإقليمين 1 و3، ولمحطات الخدمة الإذاعية الساتلية في الإقليم 2 ضمن النطاق 17,8-17,3 GHz، والتبليغ عن هذه التخصيصات وتدوينها في السجل الأساسي الدولي للترددات، عندما تشمل ترددات مخصصة لوصلات تغذية محطات الإذاعة الساتلية ضمن النطاقين GHz 14,8‑14,5 و18,1-17,3 GHz في الإقليمين 1 و3 أو ضمن النطاق 17,8-17,3 GHz في الإقليم [[6]](#footnote-6)282

MOD CUB/66A6A2/7

القسم I - تنسيق محطات الإرسال الفضائية أو الأرضية في الخدمة الثابتة الساتلية،  
أو محطات الإرسال الفضائية في الخدمة الإذاعية الساتلية مع تخصيصات   
وصلات التغذية في الخدمة الإذاعية الساتلية

1.7 تنطبق أحكام الرقم [[7]](#footnote-7)29**7.9** والأحكام ذات الصلة من المادتين **9** و**11** على محطات الإرسال الفضائية في الخدمة الثابتة الساتلية في الإقليم 1 ضمن النطاق GHz 18,1‑17,3 وعلى محطات الإرسال الفضائية في الخدمة الثابتة الساتلية في الإقليمين 2 و3 ضمن النطاق 18,1-17,7 GHz، وعلى محطات الإرسال الأرضية في الخدمة الثابتة الساتلية في الإقليم 2 ضمن النطاق GHz 18,1‑17,8، وعلى محطات الإرسال الأرضية في الخدمة الثابتة الساتلية في أي إقليم في النطاق GHz 14,8‑14,5 حيث لا تخضع تلك المحطات لخطة أو قائمة وصلات التغذية في الإقليمين 1 و3، وعلى محطات الإرسال الفضائية في الخدمة الإذاعية الساتلية في الإقليم 2 ضمن النطاق 17,8‑17,3 GHz. (WRC-15)

2.7 عند تطبيق الإجراءات المشار إليها في الفقرة 1.7، يستعاض عن أحكام التذييل 5 بما يلي:

1.2.7 تخصيصات التردد التي تؤخذ بالحسبان هي:

*أ )* التخصيصات المطابقة للخطة الإقليمية المناسبة من التذييل 30A؛

*ب)* التخصيصات الواردة في قائمة الإقليمين 1 و3؛

*ج)* التخصيصات التي شرع بشأنها في إجراء المادة 4، بدءاً من تاريخ استلام المعلومات الكاملة المطلوبة في التذييل **4** بموجب الفقرة 3.1.4 أو 6.2.4.(WRC-03)

2.2.7 المعايير المطلوب تطبيقها هي المعايير المعطاة في الملحق 4.

2.7*مكرراً* في تطبيق الإجراءات المشار إليها في الفقرة 1.7 لتخصيصات تردد محطات الخدمة الثابتة الساتلية (أرض‑فضاء) ضمن النطاق GHz 14,8‑14,5 التي لا تخضع لخطة أو قائمة وصلات التغذية للإقليمين 1 و3، يستعاض عن حكم الرقم **41.11** بالحكم التالي. ويبقى الحكم **2.41.11** سارياً.

2.7*مكرراً.*1 إذا حدث، بعد إعادة بطاقة تبليغ بموجب الرقم **38.11**، أن أعادت الإدارة المبلغة تقديم التبليغ وأصرت على إعادة النظر فيه، ولم يكن التخصيص الذي كان أساس النتيجة غير المؤاتية تخصيصاً في خطة الإقليمين 1 و3، ولا تخصيصاً للتسجيل النهائي في قائمة وصلات التغذية للإقليمين 1 و3 عند إعادة التبليغ بموجب أحكام الرقم **38.11**، يقوم المكتب بتدوين التخصيص في السجل الأساسي مع بيان تلك الإدارات التي كانت تخصيصاتها أساس النتيجة غير المؤاتية (انظر أيضاً الرقم **42.11**).

الأسباب: إدراج أحكام تنظيمية مناسبة لمراعاة التطبيقات الجديدة في الخدمة الثابتة الساتلية في النطاق 14,8-14,5 GHz.

MOD CUB/66A6A2/8

الملحـق 1

الحدود الواجب مراعاتها عند تحديد ما إذا كانت خدمة تابعة لإحدى الإدارات  
تتأثر تأثراً غير مؤاتٍ من تعديل مقترح على خطة وصلات التغذية للإقليم 2  
أو من تخصيص مقترح جديد أو معدل على قائمة وصلات التغذية للإقليمين 1 و3  
أو عند البحث عن موافقة أي إدارة أخرى إذا لزمت وفقاً لهذا التذييل(Rev.WRC-15)

MOD CUB/66A6A2/9

# 4 الحدود المنطبقة على التداخل الذي تتعرض له تخصيصات التردد المطابقة لخطة وصلات التغذية للإقليمين 1 و3، أو لقائمة وصلات التغذية للإقليمين 1 و3، أو التخصيصات المقترحة الجديدة أو المعدلة على قائمة وصلات التغذية للإقليمين 1 و3 (WRC-15)

بافتراض حدوث الانتشار في الفضاء الحر، يجب ألا تتجاوز كثافة تدفق القدرة الناتجة عن تخصيص مقترح جديد أو معدل في قائمة وصلات التغذية القيمة -dB(W/(m2 · 27MHz)) 76 في أي نقطة من مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض، كما يجب أن تكون القدرة المشعة المكافئة المتناحية (e.i.r.p.) النسبية خارج محور الهوائي لوصلة التغذية المصاحبة مطابقة للشكل A (منحنيات المؤتمر WRC-97) في الملحق 3.(WRC-03)

وفيما يتعلق بالفقرة 1.1.4 *أ)* أو *ب)* من المادة 4، يعتبر المكتب إحدى إدارات الإقليم 1 أو الإقليم 3 متأثرة تأثراً غير مؤات، إذا كانت المباعدة المدارية الدنيا بين المحطتين الفضائيتين المسببة للتداخل والمعرضة له هي أقل من °9، في أسوأ ظروف الحفاظ على الموقع.(WRC-03)

وفي كل الأحوال، لا تعتبر إحدى الإدارات متأثرة تأثراً غير مؤات إذا كان ينتج عن التخصيصات المقترحة الجديدة أو المعدلة في قائمة وصلات التغذية وبافتراض حدوث الانتشار في الفضاء الحر، أن هامش الحماية المكافئة[[8]](#footnote-8)35 على وصلة التغذية المقابل لنقطة قياس تابعة لتخصيصه الوارد في الخطة أو في القائمة، أو الذي شرع بشأنه في إجراء المادة 4، بما فيه التأثير المتراكم لكل تخصيص تردد للخدمة FSS غير خاضع لهذا التذييل محدد في الفقرة 4.1.1 *د)* في النطاق 14,5-14,8 GHz، سبق أن اعتبره المكتب أنه وُضع في الخدمة بموجب الرقم **44B.11**، ولكل تعديل سابق في قائمة وصلات التغذية أو لكل اتفاق سابق، لا ينخفض بأكثر من dB 0,45 تحت القيمة dB 0، أو بأكثر من dB 0,45، إن كانت قيمة الهامش في الأصل سالبة، تحت القيمة الناتجة عن:

- خطة وقائمة وصلات التغذية للإقليمين 1 و3 التي وضعها المؤتمر WRC-2000؛ *أو*

- تخصيص مقترح جديد أو معدل على قائمة وصلات التغذية طبقاً لهذا التذييل؛ *أو*

- تدوين جديد في قائمة وصلات التغذية للإقليمين 1 و3 إثر تطبيق إجراءات المادة 4 تطبيقاً ناجحاً.(WRC‑03)

تنطبق خصائص الهوائي الموصوفة في الفقرة 5.3 من الملحق 3 على تخصيص مقترح جديد أو معدل على قائمة وصلات التغذية أثناء التحليل النسبي للتداخل في كل نقطة قياس.(WRC-15)

MOD CUB/66A6A2/10

# 6 الحدود التي تطبق لحماية تردد مخصص لمحطة استقبال فضائية تابعة لوصلات التغذية في الخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) ضمن النطاق GHz 18,1‑17,8 (الإقليم 2) أو لحماية تخصيص تردد في النطاق GHz 14,8‑14,5 لمحطة استقبال فضائية في الخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) غير خاضعة لخطة أو قائمة وصلات التغذية في الإقليمين 1 و3 (WRC‑15)

تعتبر إحدى إدارات الإقليم 2 متأثرة تأثراً غير مؤات من تخصيص مقترح جديد أو معدل على قائمة وصلات التغذية للإقليمين 1 و3 فيما يخص الفقرة 1.1.4 *د)* من المادة 4، عندما ينتج عن تلك الإدارة كثافة تدفق القدرة الواصلة إلى محطة استقبال فضائية في الإقليم 2 في وصلة تغذية تابعة للخدمة الإذاعية الساتلية أو في محطة الاستقبال الفضائية في الوصلة الصاعدة للخدمة الثابتة الساتلية التي لا تخضع لخطة أو قائمة وصلات التغذية للإقليمين 1 و3، في جميع أقاليم الإدارة المعنية، زيادة في درجة حرارة ضوضاء محطة الاستقبال الفضائية تتجاوز قيمة عتبة النسبة Δ*T/T* البالغة %6 حيث تحسب Δ*T/T* وفقاً للطريقة المشروحة في التذييل **8**، ما عدا أن القيمة المتوسطة لكثافات تدفق القدرة العظمى لكل هرتز واحد المحسوبة على نطاق الترددات MHz 1 الأسوأ، يستعاض عنها بالقيمة المتوسطة لكثافات تدفق القدرة لكل هرتز المحسوبة على كامل عرض النطاق للترددات الراديوية للموجات الحاملة الصاعدة.(WRC-15)

الأسباب: إدراج أحكام تنظيمية مناسبة لضمان حماية الخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) في نطاق التردد 14,8‑14,5.

MOD CUB/66A6A2/11

الملحـق 4 (REV.WRC-15)

معايير التقاسم بين الخدمات

# قيم العتبات التي تسمح بتحديد ما إذا كان التنسيق ضرورياً، من جهة، بين محطات إرسال أرضية تابعة لوصلات التغذية في الخدمة الثابتة الساتلية في الإقليم 2 في النطاق GHz 18,1‑17,8 أو محطات إرسال أرضية في الخدمة الثابتة الساتلية في النطاق GHz 14,8‑14,5 لا تخضع لخطة أو قائمة وصلات التغذية في الإقليمين 1 و3، ومن جهة أخرى، بين محطة استقبال فضائية واردة في خطة أو قائمة وصلات التغذية للإقليمين 1 و3 أو محطة استقبال فضائية مقترحة جديدة أو معدلة في القائمة ضمن نطاقي التردد GHz 14,8‑14,5 أو GHz 18,1‑17,8 (WRC-15)

يعتبر التنسيق ضرورياً فيما يتعلق بالفقرة 1.7 من المادة **7** بين محطة إرسال أرضية في الخدمة الثابتة الساتلية وبين محطة استقبال فضائية تابعة لوصلات التغذية في الخدمة الإذاعية الساتلية واردة في خطة أو قائمة وصلات التغذية للإقليمين 1 و3 أو محطة استقبال فضائية مقترحة جديدة أو معدلة على القائمة، عندما تسبب كثافة تدفق القدرة الواصلة إلى محطة الاستقبال الفضائية التابعة لوصلات التغذية في الخدمة الإذاعية الساتلية والتي تخص إدارة أخرى، زيادة في درجة حرارة ضوضاء المحطة الفضائية التابعة لوصلات التغذية تتجاوز قيمة عتبة النسبة Δ*T/T* البالغة %6، على أن تحسب النسبة Δ*T/T* وفقاً للطريقة المشروحة في التذييل **8**، ما عدا أن القيمة المتوسطة لكثافات تدفق القدرة العظمى لكل هرتز، والمحسوبة على نطاق الترددات 1 MHz الأسوأ، يستعاض عنها بالقيمة المتوسطة لكثافات تدفق القدرة لكل هرتز المحسوبة على كامل عرض النطاق اللازم للموجات الحاملة الصاعدة.(WRC-15)

الأسباب: إدراج العتبة اللازمة للتنسيق للتطبيق الجديد للخدمة الثابتة الساتلية في النطاق 14,8-14,5 GHz فيما يتعلق بوصلات التغذية الخاصة بالخدمة الإذاعية الساتلية.

SUP CUB/66A6A2/12

القـرار 152 (WRC‑12)

توزيعات أولية إضافية للخدمة الثابتة الساتلية في الاتجاه أرض-فضاء  
في نطاقات التردد بين 13 وGHz 17 في الإقليم 2 والإقليم 3

الأسباب: لم يعد ضرورياً.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. \* يجب أن تفهم العبارة "تخصيص تردد لمحطة فضائية"، حيثما وردت في هذا التذييل، على أنها إحالة إلى تخصيص تردد ما مصاحب لموقع مداري معيّن.(WRC-03)      [↑](#footnote-ref-1)
2. 1 قائمة الاستخدامات الإضافية لوصلات التغذية في الإقليمين 1 و3 ملحقة بالسجل الأساسي للترددات (انظر القرار **\*\*542 (WRC‑2000)**).(WRC-03)      [↑](#footnote-ref-2)
3. 2 يحتجز استعمال النطاق GHz 14,8 - 14,5 للبلدان الواقعة خارج أوروبا.

   \*\* *ملاحظة من الأمانة:* ألغي هذا القرار في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003 (WRC-03).

   *ملاحظة من الأمانة: الإحالة إلى إحدى المواد مع رقمها مكتوباً بالأرقام الطباعية العادية غير السوداء تحيل إلى إحدى مواد هذا التذييل.* [↑](#footnote-ref-3)
4. 4 الاتفاق مع الإدارات التي لها تردد مخصص في النطاق 14,8-14,5 GHz أو في النطاق 18,1-17,7 GHz لمحطة للأرض، أو لها تردد مخصص في النطاق 18,1-17,7 GHz لمحطة أرضية في الخدمة الثابتة الساتلية (فضاء-أرض)، أو لها تردد مخصص في النطاق 17,8-17,3 GHz في الخدمة الإذاعية الساتلية، يجب البحث عنه بموجب الرقم **17.9** أو **17A.9** أو **19.9** على التوالي. [↑](#footnote-ref-4)
5. 5 التنسيق بموجب الرقم **17.9** أو **17A.9** ليس مطلوباً لمحطة أرضية تابعة لإدارة تقع هذه المحطة فوق أراضيها، وكانت هذه الإدارة طبقت بشأن هذه المحطة إجراءات الفقرتين السابقتين 2.1.2.4 و3.1.2.4 من التذييل **30A (WRC-97)** تطبيقاً ناجحاً قبل 3 يونيو 2000 حيال محطات للأرض أو محطات أرضية تعمل في اتجاه الإرسال المعاكس.(WRC-03)      [↑](#footnote-ref-5)
6. 28 لا تحل هذه الإجراءات محل الإجراءات المفروضة في المادتين **9** و**11** عندما يتعلق الأمر بمحطات ليست محطات لوصلات التغذية في الخدمة الإذاعية الساتلية التي تخضع لخطة ما.(WRC-03)      [↑](#footnote-ref-6)
7. 29 تنطبق أحكام القرار **\*33 (Rev.WRC-97)** على المحطات الفضائية في الخدمة الإذاعية الساتلية التي يكون المكتب قد استلم بشأنها معلومات النشر المسبق أو طلب التنسيق قبل الأول من يناير 1999.

   \* *ملاحظة من الأمانة:* تمت مراجعة هذا القرار في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003 (WRC-03). [↑](#footnote-ref-7)
8. 35 انظر الفقرة 7.1 من الملحق 3 بشأن تعريف هامش الحماية المكافئة.

   \* *ملاحظة من الأمانة*: تمت مراجعة هذا القرار في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 (WRC-12). [↑](#footnote-ref-8)